

المنظومة القانونية لحقوق الطفل في الجزائر

الأستاذة: بن جيلالي سعاد

طالبة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية

مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

Souadbendjilali@gmail.com

الملخص:

وردت الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الطفل في الدساتير الجزائرية، وكذا مختلف القوانين والأوامر والمراسيم الصادرة بشأن حقوق الطفل، و في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صدرت عام 1989.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق، القانون، اتفاقية حقوق الطفل.

Abstract:

The legal provisions relating to the rights of the child were contained in the Algerian constitutions, as well as various laws, orders and decrees issued on the rights of the child, and in the International Convention on the Rights of the Child issued in 1989.

Keywords: children, rights, law, convention on the rights of the child.

مقدمة:

تعتبر الطفولة الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان، فهي التي تحدد مستقبل الأمم والإنسانية، ولا يمكن فصل فهمها عن واقع التركيبة التي تعكس واقع التنظيم الاجتماعي، ولأن الأطفال هم رجال المستقبل، لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاته، فهم هبة الله تعالى للإنسان. وهم زينة الحياة الدنيا، لقوله تعالى في سورة آل عمران/ الآية 14 "زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثَ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ".

فأهمية دراسة موضوع حقوق الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية يتضح من خلال الدور المحوري الذي يلعبه في بناء وتقدم الأمم إذا ما تم الاعتناء به وإعداده إعدادا صالحا، فإذا ثبت للطفل هذا الحق، وقع على عاتق والديه واجب رعايته والمحافظة عليه معنويا وماديا، كما يجب عليهم المحافظة على تماسك الأسرة التي لا بد من وجودها في حياة الطفل، غير أن التماسك والأنس والمودة والرحمة والتفاهم، الذين هم دعامة الرابطة الزوجية ليست بالأمر الهين، فقد تعصف مشاكل الحياة ببناء الأسرة وتؤدي إلى التنافر، وهذا ما يؤدي بضياع حقوق الطفل الأسرية فتنتفي الغاية الموجودة من الزواج.

وعليه، فإن الأطفال أبرياء وضعفاء يعتمدون على غيرهم وهم مفعمون بالأمل، ومن حقهم علينا أن نوفر لهم الوسائل للتمتع بأوقاتهم في جو من المرح والسلام، وأن نتيح لهم الفرص الملائمة للعب والتعلم والنماء، و نوجههم نحو الانسجام والتعاون ونساعدهم على النضج من خلال توسيع مداركهم، وإكسابهم خبرات جديدة، ولا يكون كل ذلك إلا بحماية حقوقهم.

وإنه ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيته الأطفال، و ما من واجب يعلو في أهميته واجبا في ضمان احترام الجميع لحقوق الأطفال كي تكون حياتهم خالية من الخوف والفاقة، فيترعرعوا في عالم يسوده السلام، فلقد سعت الجزائر منذ استقلالها و على غرار الكثير من الدول على تعزيز حماية الطفولة وهذا من خلال نظام قانوني متكامل عالج معظم حقوقه الأساسية.

واستقراراً للأحكام التي وردت في الدساتير الجزائرية، وكذا مختلف القوانين والأوامر والمراسيم الصادرة بشأن حقوق الطفل، وكذا دراسة آليات احترام وتطبيق هذه الحقوق ودراسة الأحكام التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، فإننا نحدد الإشكالية التالية: ما هي المعايير التي وضعها النظام القانوني الجزائري والتي يمكن للقاضي اللجوء إليها في تحديد مصلحة أو حقوق الطفل؟.

المبحث الأول: تحديد طبيعة حقوق الطفل الجزائري

إن تحديد مفهوم الطفل من الأمور البالغة الأهمية عند الحديث عن حقوقه، لأنه عن طريق تحديد هذا المفهوم يمكن الوقوف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي

الذي تمنح له هذه الحقوق وتلك الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من العبث والتعدي تحقيقا لمصلحته، وهذا ما سيبين من خلال المطلب الأول، كما أنه يطرح التساؤل عن مفهوم الطفل في القانون الدولي، وإلى متى يعتبر هذا الكائن البشري طفلا في نظر القانون الدولي والداخلي؟ وهذا ما سيوضح من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لطفل الجزائري

الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان لذلك كان اهتمام المجتمع الدولي بما فيها القانون الدولي والقانون الداخلي بحقوق الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة ولكن من خلال إجراءات خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للأطفال.⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20/11/1989 بأنه: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية.⁽²⁾

وقد جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل و هو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم ,ويعيها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين، ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض، وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل و الطفولة- حسب رأي الدكتور عبد العزيز مخيمر-

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الداخلي.

تشكل الطفولة في الجزائر شريحة هامة من المجتمع يستوجب العناية بها باعتبارها نواة الأسرة، ووقايتها من الوقوع في الانحراف، معليه فان التشريع الجزائري كان من بين التشريعات السابقة التي جسدت هذه الحماية منذ الاستقلال في 1962، فسن عدة قوانين تناولت حماية هذه الفئة، وعلى سبيل المثال قانون العقوبات الذي أقر فيه المشرع عذر القصر لتخفيف العقوبة وقانون الإجراءات الجزائية الذي خصص فيه الكتاب الثالث للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث والقانون⁽³⁾ رقم 04-05 الصادر بتاريخ 05/02/06.

وقانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث عن الكبار في المؤسسة العقابية ونص عن إحداث مراكز بإعادة تربية وإدماج الأحداث وأنشأ لجنة إعادة التربية في مراكز الأحداث وأجنحة الأحداث في المراكز العقابية، وكان المشرع قد أصدر أيضا عدة أوامر أخرى تهتم بالطفولة منها الأمر 64-75 المتعلق ببناء المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، وأيضاً المرسوم رقم 80-83 المتعلق بإنشاء وتنظيم دور الطفولة المسعفة. والأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: مجالات حقوق الطفل الجزائري.

بما أن قانون الأسرة الجزائري أغلب أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية واجتهادات العلماء الفقيهية فإن أحكامه المتعلقة بالطفل لن تخرج عن ما هو مقرر في

الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والواضح أن قانون الأسرة الجزائري لم يفرد فصلا خاصا بالطفل وإنما تناول حقوقه وأحكامه في ثانيا مواد القانون عند حديثه عن الولاية والوصية والنسب والرضاع والنفقة والميراث والحضانة والهبة والكفالة، وهذه الأحكام تتجاذب العلاقة فيها بين الطفل وغيره من أفراد الأسرة كالأُم والأُم وغيرهما، وهذا ما سنحاول تبينه من خلال هذا المطلب.⁽⁵⁾

الفرع الأول: حق ثبوت النسب.

من حق كل طفل أن ينسب إلى أبيه، لأن في ذلك حفظا لنسبه كفرد وحفظا للجماعة من عدم اختلاط الأنساب، وهو ما قرره المواد من 40 إلى 45 من قانون الأسرة،⁽⁶⁾ ويثبت نسب الطفل بأمر ثلاثة هي:

أولا: ثبوت النسب عن طريق الزواج الصحيح وبنكاح الشبهة:

وهذا هو الأصل في ثبوت النسب، والمراد بالزواج الصحيح هو قيام الزوجية بين الرجل الذي ينسب إليه الطفل، والعلاقة الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد أو كون المرأة معدة للولادة من شخص معين، وهو لا يكون إلا بالزواج الصحيح وما ألحق به، ونفهم من هذا أن الشرع الحنيف عبر بالفراش وأراد به الزوجية القائمة بين الزوجين.

يثبت نسب الطفل المولود من الزواج الصحيح من كلا أبويه في التشريع الجزائري، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 40 قأج: "يثبت النسب بالزواج الصحيح." ويعتبر الزواج صحيحا في نظر المشرع الجزائري، إذا توافر فيه ركن الرضا المنصوص عليه في المادة 9 قأج، وكذلك الشروط التي ذكرها المشرع في المادة 9 مكرر والمادة 23 وما بعدها، وسواء كان هذا الزواج رسميا أو عرفيا، لأن الرسمية ليست ركنا فيه، بل وسيلة لإثباته، ولا يثبت نسب الطفل إلا بعد إثبات زواج أبويه بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، أو بحكم قضائي إذا

كان الزواج عرفيا، حسب ما نصت عليه المادة 22 قأج "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"⁽⁷⁾ ويشترط المشرع الجزائري لثبوت النسب توافر الفراش، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بتوافر الحالات التالية:

1- إمكانية الاتصال في الزواج الصحيح وهو أن يثبت التلاقي بين الزوجين من حيث العقد والمقصود به المخالطة الجنسية بين الزوجين بعد إبرام عقد الزواج الصحيح، ذلك أن العقد وحده لا يكفي إذ لا بد فيه من الدخول، وهذا ما يشترطه المشرع الجزائري في المادة 41 قأج " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفقه بالطرق المشروعة".

2- اشتراط الدخول الحقيقي في الزواج غير الصحيح لا يثبت نسب في حالة الشبهة أو في كل زواج فاسد أو باطل إلا بتوافر الدخول الحقيقي، وهذا ما أكدت عليه المادة 40 قأج "يثبت النسب بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون".

ثانيا: إثبات النسب بالإقرار

وقد تضمنته المادتان 44 و 45 من قانون الأسرة و إثبات النسب بالإقرار له حالتان:

الحالة الأولى: إقرار على نفس المقر و يشترط فيه الشروط التالية:

- أن يكون المقر له مجهول النسب إذ لا يجوز لولد معلوم النسب أن ينسب لغير أبيه لأن النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته.

- أن يولد للمقر ولد مثل المقر له كي لا يكون المقر مكذبا بإقراره حيث يكون فارق السن بينهما يسمح بذلك.

- أن يصدق المقر له بالنسب بهذا الإقرار إلا إذا كان الولد صغير غير مميز أو فاقد الأهلية كالمجنون بحيث لا يعتد بأقواله، أما إذا كان الولد في سن البلوغ مثلا وكذب المقر له بما ادعاه كان الإدعاء بالنسب باطلا.

-عدم إدعاء المقر له بأن هذا الولد هو ابنه من زنا لأن الزنا لا يصلح سببا من أسباب ثبوت النسب

-و كذلك لا يثبت النسب إذا ادعى المقر له أنه تبني هذا الطفل لأن التبني محرم شرعا وقانونا.

الحالة الثانية: إقرار على غير نفس المقرر: و ذلك كما لو قال شخص هذا أخي فلا يثبت مثل هذا النسب إلا إذا صادقه الأب لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر وكذلك إذا أقرت الزوجة بنسب ولد على الزوج فلا يثبت النسب إلا إذا أقر به الأب على ألا يقول بأنه ابنه من الزنا و إما إقرار الزوجة ببنة ولد بعد وفاة زوجها فإن صادق ورثة الزوج على هذا الإقرار يعتبر النسب صحيحا وإلا فلا نسب حينئذ إلا من الأم⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: حق الطفل في الحضانة.

نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أن الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام على تربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك وعرفتها المادة 97 من المدونة المغربية للأحوال الشخصية بأنها حفظ الولد مما قد يضره قدر المستطاع و القيام بتربيته وحفظ مصالحه، كما عرفت المادة 57 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بأنها حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته، وخلافا لهذه التعاريف فإن المشرع الجزائري ركز في تعريف الحضانة على أسبابها وأهدافها حيث انه تعريف جامع لكل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية و الصحية والخلقية و التربوية والمشرع الجزائري لم يخرج إجمالا عن التعريف الفقهي للحضانة سوى أن استعمل لفظ الولد بدلا عن الصغير و يبدو أن لفظ الولد هو خروج عن دائرة الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا بعد.

وعلى العموم قررت الحضانة رعاية لمصلحة الطفل والمشرع الجزائري أخذ في الحسبان ما يحقق الفائدة للمحضون، ففي سن الحضانة تتشكل مفاهيم الطفل و ينشأ لديه كثير من القيم ويرسخ في ذهنه كثير من المبادئ المكتسبة، ولذلك حظيت بتنظيم

المشرع الجزائري، لكن الطفل المحضون لا يحتاج إلى الحضانة فقط ونما يحتاج إلى من ينفق عليه ويحفظ حقه، فكيف عالج قانون الأسرة هذه الحقوق؟⁽⁹⁾

الفرع الثالث: حق الطفل في النفقة.

عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة 2 من القانون رقم 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة⁽¹⁰⁾ كالتالي: "... النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضون بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

فالنفقة هي توفير كل ما يحتاج إليه الطفل من الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وحق النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية، فقد حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب عليهم نفقة الطفل وهم:

أ- الأب: فقد نصت المادة 75 على أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور النفقة تمتد إلى بلوغ الطفل سن الرشد والإناث إلى الدخول أو الزواج، وتستمر في حالة ما إذا كان الوالد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها والكسب، فقد نص القانون أن من يتحمل مسؤولية النفقة على الأولاد هو الأب وهو ما أكدته الشريعة من قبل لقوله سبحانه وتعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁽¹¹⁾

والنفقة واجبة عليه إذا لم يكن للطفل مال ثم حدد القانون مدة استحقاق النفقة فبالنسبة للصغير تنتهي ببلوغه سن الرشد وهو 19 سنة وبالنسبة للصغيرة إلى أن يدخل بها زوجها وفي ذلك حماية لهما والقانون ذهب إلى أبعد من ذلك فأوجب النفقة للطفل في حالة

عجزه حتى لو تعدى سن الرشد، كما يوجبها له عند اشتغاله بالدراسة وفي ذلك حماية كاملة للطفل وهذا ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتفتقده القوانين الغربية والطفل يستحق النفقة ولو مع اختلاف الدين، ونفقة الأب على أطفاله تكون حسب وسعه وقدرته، وإذا كان الأب مستطيع وامتنع عن دفع النفقة فإن الدولة تجبره على ذلك.⁽¹²⁾

ب -الأم: إذا عجز الأب عن النفقة فإن مسؤولية نفقة الأولاد تنتقل الأم إذا كان باستطاعتها في حالة ما إذا كان الأب معوزا أو معسرا أو عاجزا ولا (ذلك و هو ما نصت عليه المادة 76 يستطيع الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة فإن الإنفاق يقع على عاتقها كما في الفقه الإسلامي)، ويدخل في هذا أيضا ما لو كان الأب غائبا أو مفقودا أو ميتا وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الولد حماية له، ومن باب تعاون الوالدين على ضمان رعايته ولأنهم أولى الناس بحمايته.

ج -غيرهما: لم يحدد القانون في فصل النفقة من يتولى الإنفاق على الطفل بعد عجز الوالدين أو فقدانهما هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصابة أو إلى الدولة وكان أولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، أما المادة 77 من قانون الأسرة فقد اكتفت بنصها على أنه: "يجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث"،⁽¹³⁾ فتبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح أكثر ويمكن أيضا أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أن الطفل قد يتحمل نفقته الولي أو الوصي أو الكفيل وعند فقدان هؤلاء فمنطقيا فإن الدولة هي التي تتولى نفقته.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل حق النفقة للطفل من خلال النص على من تجب عليهم نفقته وهذا حماية له، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك أين قرر عقوبات وجزاءات عن الأب الممتنع عن دفع النفقة وجعلها من الجرائم المعاقب عليها. ومن جهة أخرى أقر المشرع الجزائري ضمن القانون الخاص بإنشاء صندوق النفقة مستحقات مالية يستوجب على المدين ألا وهو والد الطفل بدفعها لدى القاضي

المختص،⁽¹⁴⁾ حيث اعتبرها المشرع من ضمن النفقة والتي تصنف من حقوق المالية للطفل الجزائري وهو ما أحسن صنعه المشرع الجزائري.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحقوق الطفل الجزائري

اهتم القانون بفئة الطفولة، ونظم حقوقها و بينها بنصوص قانونية وأفرد لها حماية خاصة و تختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة، والمشرع الجزائري كفّل إلى حد ما حقوق الطفل و نظمها بنصوص القانونية ، غير أنه لم يتطرق قانون الأسرة الجزائري إلى مفهوم حقوق الطفل أو إلى تحديدها، بل أسس الحماية بناءا عليها دون أن يفصل في معاييرها.

المطلب الأول: التكيف القانوني لحقوق الطفل

ومن خلال استقراء النصوص و تحليل مضامينها نلاحظ أن دستور 1963 جاء خاليا من النص صراحة على حق التربية، إلا أنه و بالرجوع إلى نص المادة 17 منه نجده أشار ضمنيا إلى حق الأولاد في التربية، وهذا من خلال الحماية التي أقرها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع و باعتبارها المحيط و البيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل ، أما دستور 1976 فقد تدارك النقص الذي كان في دستور 1963 فيما يتعلق بالنص على "حق التربية صراحة، و ذلك بوجوب قيام الآباء بتربية أبنائهم و حمايتهم"⁽¹⁵⁾ و في دستور 1989 نجده أيضا نص صراحة على واجب تربية الأبناء و رعايتهم من طرف الآباء، أما دستور⁽¹⁶⁾ 1996 فجاء مضمون مادته 65 بنفس ما جاءت به المادة 62 من دستور 1989.

ومن جانب آخر يستوجب تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي قننت وأسسست لكيفيات حماية الطفل و معاملته من الناحية الجنائية و تحقيق الحماية القانونية

الوافية له، و التي يقصد بها بصفة عامة منع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من حقوق الطفل و مصالحه و ذلك عن طريق نص قانوني جزائي يحمل في طياته عقوبة على كل من يخالفه، هذا في حالة الاعتداء على حقوق الطفل أي عندما يكون الطفل ضحية، بالإضافة أيضا إلى الحماية الجنائية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في حالة ما إذا كان جاني،⁽¹⁷⁾ و هذا كله من أجل تمتع الطفل و على الوجه الأمثل بكافة حقوقه المقررة عن طريق التشريعات القانونية، و على هذا الأساس سنبحث على أوجه الحماية الجنائية المقررة للطفل في قانون العقوبات الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الحماية الجنائية لحقوق الطفل في ظل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائرية:

أوجب المشرع من أن تكون هناك حماية قضائية لكل طفل يحتاج إلى الحماية والرعاية، وما يرمي إليه قانون العقوبات هو حماية الطفل من التصرفات التي لا يقدر أن يدفعها لصغر سنه أو هو غير قادر على إدراكها بسبب حالته العقلية والملاحظ أن الطفل قد يكون تارة ضحية وتارة أخرى جانح لذا سنقف عند الحماية المقررة له في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: حماية الطفل في حالة الاعتداء عليه كضحية:

لقد أعد المشرع عدة وسائل لحماية الأحداث و هذا عندما تكون صحتهم و أمنهم معرضين للخطر، وقام بتجريم جميع صور الاعتداء التي يتعرض لها الأطفال، ومعاقبة كل من يتعرض لأرواحهم و أجسادهم فجرم قانون العقوبات كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح كل طفل حديث العهد بالولادة،⁽¹⁸⁾ كما تعاقب الأم على هذا الفعل بالسجن،⁽¹⁹⁾ ويعاقب أيضا

كل مرتكب لجرائم الضرب والجرح العمدية التي ترتكب على القاصر الذي لم يتجاوز سنة 16 سنة أو يمنع عنه الطعام أو العناية، ويكون من شأن ذلك أن تعرض صحته للخطر.⁽²⁰⁾

ثانيا: حماية الطفل الجانح

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل عدّ مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، وهذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعة فعلته، فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ وهذا ما تمليه علينا المادة 49/1 من قانون العقوبات، بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبتها لا يكون محلا إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون وبالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان بين القاصر يمتد بين 13 و 18 سنة فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية ولا يسأل إلا مسؤولية مخففة، أما إذا نضج و اكتمل لديه نموه العقلي لبلوغه سن 18 فإن المشرع لا يعتبره قاصرا من الناحية الجزائية وينظم بذلك إلى فئة البالغين، و الملاحظ أن المشرع قد عمل على إنقاذ الحدث من القواعد العقابية والإجرامية المطبقة على البالغ سواء أثناء التحقيق و المحاكمة أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته وعلاجه.⁽²¹⁾

حماية الطفل أثناء المتابعة والمحاكمة لقد خص المشرع القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي عدها للبالغين و هي محكمة الأحداث، و هي مهمة يتكفل بها قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلاص وإصلاح وإعادة تربية الأحداث، فقاضي الأحداث مكلف باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحمي القاصر فله دور في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة ومتشعبة، اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث ومن ذوي الخبرة والكفاءة.

المطلب الثاني: آليات تطبيق الرقابة على حماية حقوق الطفل

ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل تكتسي أهمية من جوانب عدة، فهي من ناحية تقنن حقوق الطفل التي تعارفت عليها الدول، و رسخت في ضمير الأمم و الشعوب

ومن ناحية أخرى أضافت حقوق جديدة للطفل لم يرد ذكرها في وثائق حقوق الإنسان السابقة، وهي حقوق استندت في تقريرها على حصيلة و نتائج الدراسات الاجتماعية و النفسية و الطبية المتعلقة بالطفولة ومن ناحية ثالثة تضع الاتفاقية حد أدنى من المعايير وقواعد السلوك التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد و الشعوب والحكومات والهيئات الدولية عند معالجة شؤون الطفل أو التصدي لمشاكل الطفولة، كما أوجدت الاتفاقية آلية تسهر على تطبيق الأحكام الواردة بها و تراقب مدى التزام الدول بنصوصها هي لجنة حقوق الطفل الأممية.⁽²²⁾

وقد رحبت كافة دول العالم و مجتمعاته بفحوى هذه الاتفاقية و تعمل باستمرار على تطبيقها، و من بينها الجزائر التي من خلال آليتها الدستورية التي تسمح بإدماج القانون الدولي الاتفاقي في القانون الداخلي والمتمثلة في المادة 132 من الدستور الجزائري،⁽²³⁾ قامت بالمصادقة على الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وذلك بالمرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر لسنة 1992 الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁴⁾.

الفرع الأول: حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989.

تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت بشكل واضح و مفهوم وصريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالطفل، كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. كما اهتمت الاتفاقية بالأسرة عندما أقرت بأن الطفل حتى ترعرع شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الاضطلاع بدورها الكامل داخل المجتمع، فإن الجو العائلي المناسب للطفل يكون باجتماع وشمل

أفرادها، وهو ما أكدته الاتفاقية في المادة العاشرة⁽²⁵⁾ بالنص على إلزام الدول الأطراف بالعمل على جمع ولم شمل الأسرة، والنظر بشكل إيجابي سريع في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والديه حول الدولة المعنية أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، أما في الحالات التي يكون فيها والدي الطفل في دولتين مختلفتين فيكون للطفل الحق في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة و اتصالات مباشرة بكلا والديه، و تلتزم الدول المعنية باحترام حق الطفل و والديه في مغادرة و دخول أي بلد لا يخضع هذا الحق إلا لقيود حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة والآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم، وإذا كان الاتفاق على أهمية تربية الطفل في وسط أسرته التي يتمتع فيها بالحب و العطف والحنان ويتعلم منها العادات والقيم الفاضلة فإنه يحدث في بعض الحالات أن يكون من مصلحة الطفل إبعاده عن أسرته و هذا لما تتسم به من فساد وإجرام أو المعاملة القاسية التي يخضع لها في حياته⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: دور اللجنة الاستشارية في حماية وترقية حقوق الطفل.

إن دور اللجنة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل بارز، وهذا من خلال التقارير التي تشارك في إعدادها بخصوص وضعية و حالة حقوق الطفل في الجزائر و هذا ما يتبين من خلال المادة 6 فقرة 04 من المرسوم الذي يتضمن إحداث اللجنة و التي نصت على مشاركة اللجنة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة و لجانها تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليه.

لقد سعت الجزائر دائما إلى الالتزام بمسؤولياتها الدولية بإعداد التقارير في المواعيد المحددة في الاتفاقية فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف إعداد تقاريرها في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

وعليه لقد سعت الجزائر دائما إلى الالتزام بمسؤولياتها الدولية بإعداد التقارير في المواعيد المحددة في الاتفاقية فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف إعداد تقاريرها في غضون

سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وهذا ما قامت به الجزائر بإرسالها لأول تقرير مباشرة سنة 2005 وهذا بعد سنتين من مصادقتها على الاتفاقية ونفاذها من خلال المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19/12/1992 وهو ما يعكس التزام الدولة واهتمامها، وآخر تقرير كان في سنة 2005.⁽²⁷⁾

وعند اطلاقنا على التقارير التي شاركت اللجنة في إعدادها وجدنا منهجية واحدة في كل التقارير وتتمثل في إسقاط مواد الاتفاقية على القوانين والتشريعات الجزائرية التي لها علاقة بالاتفاقية، مع إبراز المجهودات و توضيح التقدم الحاصل في مجال حماية حقوق الطفل، وإذا رجعنا للتقرير الأخير الذي قدمته الجزائر سنة 2005 ، نجد جاء في قسمين الأول تضمن معلومات عامة على الجزائر والثاني تضمن الأحكام التي تدخل في صميم الاهتمام بالطفل، فقد جاء هذا الأخير يبين: ماهية الطفل: تضمنت مواضيع تعريف الطفل وجنوح الأحداث وإجبارية التعليم والسن القانونية للعمل.

خاتمة:

إن النظام القانوني الجزائري أولى اهتماما خاصا بفئة الطفولة باعتبارها حجر الزاوية في تقدم وازدهار و رقي أي بلد، فمنذ الاستقلال إلى اليوم عرف النظام القانوني الجزائري تطورات هامة جعلته من التشريعات الرائدة في العالم ، بدءا من الدساتير الجزائرية إلى قانون الأسرة وقانون العقوبات دائما إلى الحرص على توفير أقصى الضمانات ووضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الطفل.

فقد سعت الجزائر من خلال قوانينها الأساسية المتعاقبة بدءا بدستور 1963 إلى دستور 1996 إلى إرساء منظومة دستورية تؤسس لوضع مبادئ وخطوط عريضة لحماية وصيانة حقوق الطفل، وهذا من خلال تضمين هذه المبادئ في نصوصها الدستورية والتي تأتي في قمة الهرمية القانونية التي ينبغي احترامها وعدم مخالفتها ويقع باطلا ومشوبا بعيب عدم الدستورية كل قانون يخالف هذه المبادئ الدستورية وهو ما يشكل في الأخير ضمانا أكيدة لحقوق الطفل، الدساتير الجزائرية جاءت متفقة إلى حد كبير في النص على أهم

المبادئ التي تكفل للطفل حياة سليمة، فنصت على حق التربية والتعليم، و أيضا على حق الطفل في الرعاية الصحية وظروف المعيشة الحسنة والكرامة، وهذا من اجل ضمان نشأة جيدة للطفل الجزائري ليكون قويا في بناء الدولة الجزائرية، إضافة إلى مصادقتها لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

هذا وقد جاء قانون الأسرة مليئا بالنص على الحقوق التي من شأنها أن توفر للطفل حياة هنيئة وكرامة، حيث يعتبر القانون الضابط والمنظم للجو الأسري الذي يعيش فيه الطفل والذي يمضي فيه معظم الفترات المهمة من حياته، فتضمن بذلك حماية أكيدة لحقوق الطفل وهذا من خلال النص على حقه في النسب وتنظيم فترة الحضانه والنص على ضوابطها وشروطها حماية للطفل المحضون بالإضافة إلى النص على حقه في النفقة مبينا من يقع على عاتقهم النفقة عليه.

والمؤكد أن هذه القوانين المذكورة آنفا والتي تشكل في مجملها الحماية القانونية لحقوق الطفل الجزائري، وإن كانت أرست لتقليد في حماية حقوق الطفل إلا أنها ومع ذلك تبقى عاجزة عن تحقيق هذه الحماية ما لم يضمنها إطار جنائي يكفل تطبيقها واحترامها والامتثال لها، وهو ما يعرف بالحماية الجنائية لحقوق الطفل والتي تناولها قانون العقوبات، فقدم حماية جنائية لحقوق الطفل، ودعمه في ذلك قانون الإجراءات الجزائية ليقدم الضمانات أثناء متابعة ومحاكمة.

قائمة التهميش:

- 1- أنظر: بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباحي، ورقلة، 2010/2011، ص7.
- 2- أنظر: عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوط الى الأمام أم الى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد 03، 1993، ص139.
- 3- أنظر: القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

4-أنظر: يتولى قاضي الأحداث لوقاية فئة من الأطفال من السقوط في بئر الانحراف عن طريق إخضاعهم لمجموعة من التدابير الحماية والمساعدة التربوية لحماية مستقبل الحدث، ووردت هذه التدابير من نفس الأمر وهي أما أن يأمر بها قاضي الأحداث بصفة مؤقتة طبقا للمادتين 5 و6 من الأمر 03/72 أو بصفة نهائية طبقا للمادتين 10 و11 وتتمثل في:

- إبقاء القاصر في عائلته إذا كانت العائلة أهلا لحمايته.
- إعادته لوالدته أو لوالده الدين يمارسون حق الحضانة عليه بشرط أن لا يكون هذا الحق قد سقط عن من يرجع له الطفل.
- تسليمه إلى أحد أقاربه طبقا للأولوية حق الحضانة.
- تسليم الطفل لشخص جدير بالثقة.
- وضع الطفل في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مراكز للإيواء.
- وضعة بمؤسسة للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.
- 5- أنظر: د. الغوتي بن ملح "قانون الأسرة وحقوق الإنسان"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر -واقع وأفاق- يوم 02 و03 جويلية 2005، ص21.
- 6- أنظر: المواد من 40 إلى 45 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، ص71.
- 7- يكون الزواج غير صحيح، إذا اختل ركن من أركانه أو شرط من شروطه، وفق ما نصت عليه المواد 33، 32 و34 قأج، إلا أن وجود العقد، وإن كان غير صحيح يعتبر شبهة 1، و لهذا اعترف المشرع الجزائري بحق الطفل المولود من هذا الزواج بالانتساب إلى كلا والديه طبقا لنص المادة 40 قأج "يثبت النسب...بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و34 من هذا القانون".
- 8- أنظر: المادة 09 مكرر و22 و23 من الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

- 9- أنظر: والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص32.
- 10- أنظر: المادة 02 من القانون 01-15 ، المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 07 يناير 2015.
- 11- سورة البقرة الآية 233.
- 12- أنظر: أ حميدو زكية، مقال حول حماية الطفل عبر مكان ممارسة الحضانة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، رقم 01، 2000، ص39.
- 13- أنظر: المادة 77 و76 من قانون الأسرة الامر رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/27 يتعلق بقانون الأسرة، المعدل والمتمم للقانون 11-84 المؤرخ في 1984/06/09 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 2005/02/27.
- 14- أنظر: المادة 02 من القانون 01-15 المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 07 يناير 2015.
- 15- تنص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على: "تحيي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".
- تنص المادة 79 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على: "ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبناءهم و حمايتهم و على واجب الأبناء في معاونة آبائهم و مساعدتهم".
- تنص المادة 62 من دستور 1989 على: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبناءهم و عائلتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم و مساعدتهم".
- 16 -تنص المادة 65 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد 76 تاريخ نشرها 1996/12/08.
- ¹⁷- أنظر: بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 04، الجزائر 1997، ص1055.

- 8¹- أنظر: المادة 259 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.
- 9¹- المادة 261 من نفس القانون.
- 0²- المادة 269 من نفس القانون.
- 1²- أنظر: بوزغدة ديدان، المرجع السابق، ص 1069.
- 2²- أنظر: والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 60.
- 3²- تنص المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996 على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."
- 4²- أنظر: المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر لسنة 1992 الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل.
- 5²- أنظر: المادة 10 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.
- 6²- أنظر: والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 69.
- 7²- أنظر: المواد من 01 إلى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر العدد 91، الصادرة بتاريخ 1992/12/23.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

1- سورة آل عمران/ الآية 14.

ثانياً: النصوص القانونية:

أ- الدساتير الجزائرية:

- 1- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب مرسوم رقم 63/306 المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ نشرها 1963/09/10.

2- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب أمر رئاسي رقم 97/7 المؤرخ في 22/04/1976، الجريدة الرسمية العدد 94 تاريخ نشرها 1976/11/24.

3- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 29/02/1989، الجريدة الرسمية العدد 09 تاريخ نشرها 1989/03/01.

4- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية العدد 76 تاريخ نشرها 1996/12/08.

ب- القوانين العادية:

1- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

2- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

3- القانون 01-15، المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 07 يناير 2015.

ج- الأوامر التشريعية:

2- الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتعلق بقانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

د- المراسيم:

المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/12/1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر العدد 91، الصادرة بتاريخ 23/12/1992.

ثالثا: المذكرات والمجلات العلمية:

- 1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصديمرباحي، ورقلة، 2010/2011.
- 2- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص32.
- 3- أحميدو زكية، مقال حول حماية الطفل عبر مكان ممارسة الحضانة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج41، رقم 01، 2000.
- 4- بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء35، العدد04، الجزائر 1997.
- 5- عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوط الى الأمام أم الى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد 03، 1993.

رابعا: الملتقيات العلمية:

- 1- د. الغوتي بن ملح "قانون الأسرة وحقوق الإنسان"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر -واقع وأفاق- يوم 02 و03 جويلية 2005.